

مرسوم رقم ٨٨٦٨ الترخيص لجامعة المعارف باستحداث كلية تربية

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي
(الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة
التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في
مؤسسات التعليم العالي الخاصة).

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص
بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية
أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢
(الترخيص بإنشاء جامعة المعارف)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠٢١/٧/٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٧.

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لجامعة المعارف باستحداث
كلية تربية تتضمن الاختصاصات الآتية:

- الإجازة في التربية في التراكيز التالية: تعليم
الطفولة المبكرة، تعليم اللغة الإنكليزية، تعليم اللغة
العربية، تعليم الرياضيات والعلوم، تعليم التربية البدنية
والصحية وتعليم التربية الدينية.

- الدبلوم التعليمي.

المادة الثانية: تحدد بثلاث سنوات إعتباراً من
تاريخ صدور هذا المرسوم المهلة التي يجب أن
تباشر بالتدريس خلالها الكلية المرخص باستحداثها
بموجبه.

يشترط للمباشرة بالتدريس المذكورة في الفقرة

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي
(الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة
التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في
مؤسسات التعليم العالي الخاصة).

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص
بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية
أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠١٩/٦/٢٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣، المبنية على تقارير
اللجنة الفنية الأكاديمية،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للجامعة الأميركية للعلوم
والتكنولوجيا باستحداث فرع جغرافي في بحدون
لتدريس إختصاص الإدارة الفندقية بمستوى الإجازة.

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة
بالتدريس قبل تنفيذ تعهداتها لجهة توفير المختبرات
والمباني والهيئة التعليمية ولجهة تأمين المستلزمات
الأكاديمية والمالية والمادية وفق أحكام القانون رقم
٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبالتالي استصدار القرار
اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبداً في ٢٥ شباط ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٩/١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٩، المبنية على تقارير اللجنة الفنية الأكاديمية،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يخصص للجامعة الحديثة للإدارة والعلوم بإستحداث فرع جغرافي في راشيا (كلية العلوم التطبيقية) لتدريس إختصاصي بكالوريوس في علوم الكمبيوتر والتصميم الجغرافي.

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة بالتدريس قبل تنفيذ تعهداتها لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية ولجهة تأمين المستلزمات الأكاديمية والمالية والمادية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبالتالي استصدار القرار اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٥ شباط ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

مرسوم رقم ٨٨٧٠ الترخيص لجامعة العزم باستحداث عدة برامج

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢

أعلاه ثبوت تنفيذ الجامعة المرخص لها بإستحداث الكلية أنفة الذكر لتعهداتها كافة لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية، كما لجهة تأمين المستلزمات الأكاديمية والمالية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠، وبالتالي استصدارها قرارا بمنحها الإذن بمباشرة التدريس وفق ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢، وبخاصة الفقرة الثانية للبند ثانيا من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٥ شباط ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

مرسوم رقم ٨٨٦٩ الترخيص للجامعة الحديثة للإدارة والعلوم باستحداث فرع جغرافي في راشيا

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاصة).

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو بإستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،